بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا باذن الله لبضع
واربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية انبي ان الله قد
وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي
رب مضغة قال العلما طريق الجمع بين هذه الروايات
ان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه يقول يارب
هذه نطفة هذه عامة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت
يتولد فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى ويعلم سبحانه
وتعالى ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يخلقها
الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة ويعلم الملك بانه ولد
لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين
الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته
او سعادته ثم للملك فيه تصرف اخر في وقت اخر وهو
تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه
وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة
وبعد مدة المضغة وقيل انقضاء هذه الاربعين وقبل
نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام
صورته واما قوله في احدى الروايات اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب
اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم يقول
يارب اجله فيقول ربك ما شا ويكتب الملك وذكر

رزقه

رزقه فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره
ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد تصويرها وخلق سمعها
الى اخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير
عقب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع
في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال ابن
تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما ثم يكون للملك فيه تصرف اخر وهو وقت نفخ الروح
عقب الاربعين الثالثة حيث يكمل له اربعة اشهر وانتفى العلما على
ان نفخ الروح لا يكون لاربعة اشهر وقع في رواية البخاري
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون
مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث اي ينفخ
يتنفي انما كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة
والاحاديث الباقية تنتفي الكتب عقب الاربعين الاولى ويحمل به
ان قوله ثم يبعث اليه الملك يؤذن فيكتب معطوفا على قوله
يجمع في بطن امه ومتعلقا به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون
مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم
يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف
عليه وذلك جائز موجود في القران والحديث وغيره
من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)